

وزارة النقل - قطاع النقل البحرى

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تحديد مقابل الخدمات التى تؤدى (شباله - فرز - وزن)

بمينائى الإسكندرية والدخيلة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة

لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن ميناء الدخيلة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مقابل الخدمات التخزينية

بالموانى المصرية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تحديد مقابل

الخدمات التى تؤدى (شباله - فرز - وزن) بمينائى الإسكندرية والدخيلة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته الأولى فى ٢٧/٢/٢٠٠٧ بشأن مراجعة

القرارات الوزارية الخاصة مقابل انتفاع الموازين وتطبيقها على كل من البضائع الوارد والصادر ؛

وعلى اعتماد السيد المهندس وزير النقل لمحضر الجلسة المتضمن هذا القرار

بتاريخ ٥/١١/٢٠٠٧ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته الحادية عشرة فى ١١/٩/٢٠٠٧

بشأن قيام الهيئة بتحصيل مقابل استخدام الموازين بمعرفتها وإعفاء شركة المستودعات

من القيام بهذه المهمة ؛

قرار:

مادة أولى - تحدد فئات مقابل الشيالة والفرز والموازين للبضائع العامة والتنوعية والحاويات ووسائل النقل الواردة بالميناء ، وذلك فى ضوء ما نصت عليه المادة الأولى بند ثالثاً فقرة (ب) من قرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بقيام هيئات الموانئ بتحديد مقابل الخدمات التى تؤدى (شيالة - فرز - وزن) طبقاً لظروف كل هيئة وتعرض على مجلس الإدارة وتعتمد من السيد المهندس الوزير ، وذلك على النحو التالى :

١ - (١,٥) جنيه عن كل طن قائم (ويحسب كسر الطن طناً) من البضائع التى يتم تخزينها مقابل الشيالة والفرز ، على أن تحتسب مرة واحدة فقط ، وكذا على البضائع ، التى يتقرر إعفاؤها من مقابل الخدمات التخزينية ، وفى حالة السحب المباشر يستحق ذات المقابل على الفرز سواء تم سحبها على وسائل النقل البرية أو المائية ، عدا الحبوب الصب والسلع التصوينية والرسائل الواردة للقوات المسلحة .

٢ - (٦) جنيهات عن كل حاوية ٢٠ قدم .

٣ - (١٢) جنيهات عن كل حاوية ٤٠ قدم .

وتضاعف الفئة فى حالة الحاوية غير المنتظمة (مسطحة - بدون سقف - مختلفة عن المواصفات الدولية) .

وتحتسب نصف القيمة فى حالة الحاويات الفارغة وذلك مقابل مصاريف الفرز ، على أن تحتسب مرة واحدة فقط .

٣ - (٣) جنيهات عن الدراجة العادية أو البخارية .

(١٠) جنيهات عن سيارة الركوب الخفيفة وما فى حكمها .

(١٥) جنيهات عن كل سيارة نقل متوسطة (ميكروباص - ميني باص - بيك آب) .

(٢٠) جنيهات عن كل وسيلة نقل ثقيل (سيارات النقل - الجرارات - المقطورات -

الأتوبيسات - الوحدات المتحركة على عجل) .

وذلك مقابل الفرز ، على أن تحتسب لمرة واحدة فقط .

٤ - يستحق مقابل استخدام الموازين عند الصرف بواقع جنيه واحد عن كل طن قائم

(وزن البضاعة + وزن السيارة) على أن يحتسب كسر الطن طناً كاملاً .

٥ - بالنسبة للبضائع الصادرة :

(أ) السيارات التى تم وزنها خارج الميناء برافع وزنها على ميزان الهيئة وفى حالة تطابق الميزان مع الكارطة الواردة - لا تدفع رسوم .

(ب) أما فى حالة مخالفة الوزن عن الكارطة يتم تحصيل كامل رسوم الوزن يضاف إليه رسم الميزان بواقع ١ جنيه/طن .

مادة ثانية - تقوم شركة المستودعات المصرية العامة بتحصيل المقابل المحدد بالمادة الأولى بالإئابة عن الهيئة وتقسم الحصيلة بنسبة (٧٠٪) للهيئة ، (٣٠٪) للشركة عدا مقابل استخدام الموازين المنصوص عليه بالفقرة (٤) من المادة الأولى حيث ستتولى الهيئة تحصيله بمعرفتها على أن يتم تخصيص نسبة (١٠٪) من قيمة الـ (٣٠٪) التى كانت تؤول للشركة وذلك لإئابة العاملين بالهيئة القائمين على التحصيل والإشراف والمتابعة .

مادة ثالثة - يلغى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٤ ، وكل ما يخالف ذلك من قرارات .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى / توفيق عبد الحميد أبو جنيدة